المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

٢١٧ر٤
ح٠٤ع

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعمادي (قطعة منه) ، تأليف ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر- ١٢٥٢هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديـــــرا.

٤٠ ق ٢٦ س ٥ر٢٢×١٨ســـم

٦٥٤٨

نسخة حسنة ،خطها نسخ حسن، طـــبع

الأعلام ٦: ٢٦٧ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٤٨٨

١- المــــــذهب الحنفي ،فقه المذاهب الاسلامية أ- الـــــــؤلف ب- تاريخ النسخ ج - تنقيح الفتاوى الحامــــــدية .

١٢٤٤ م/ح

١٤٠٣/٤/٤هـ

٥٥٥ نفر (٢)

هذه الاربع كراريس نقلهم اخي ابو بكر ولم اعلم على اجبة فهم له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد الله على آلائه واشكره على تواتر نعمائه
واصلي واسلم على خاتم انبيائه سيدنا محمد خير اصفيائه وعلى آله
وصحبه واخصائه اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير
محمد امين الشهير بابن عابدين غفر الله له ذنوبه وملأ من زلال العفو
ذنوبه إن كتاب مفتي المستفتي عن سؤال المفتي للامام العلامه
والحبر الفهامه حامد افندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك
السلام كتاب جمع جل الحوادث التي تدعوا اليها البواعث مع التحري
للقول الاقوى وما عليه العمل والفتوى لم ارى للمبتلى بالفتوى انفع منه
حيث جمع ما لا غنى عنه غير ان فيه نوع اطناب بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول
في الجواب فاردت صرف الهمة نحو اختصار اسئلته واجوبته وحذفت
ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص ادلته وربما قدمت ما اخر
واخرت ما قدم وجمعت ما تفرق على وضع محكم وزدت ما لا بد منه
من نحو استدراك او تقييد او ما فيه تقوية و تأييد ضاما الى ذلك
بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق على
البحر الرائق وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار
على الدر المختار وما حررته من الرسائل الفائقة في بعض المسائل المغلقة
مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة والوقائع
المعضلة فدونك كتابا حاويا للدرر الفوائد خاويا عن مستنكرات الزوائد
هو العمدة في المذهب والحري بأن يكتب بماء الذهب حملني على جمعه من لا
يسعني الا امتثال امره افاض الله علي وعليه من خيره وبره وقد سميت ذلك

بالعقود

بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحيث قلت قال المؤلف
فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بأقول والله تعالى هو المسؤول
في بلوغ ذلك المأمول والتوفيق والسداد واتمام هذا المراد وفي ان ينفعني به
والمسلمين فانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين سئل فيمن اراد ان يبدأ في امر
ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ
بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا الجواب بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قد جمعا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه افضل الصلاة واتم السلام كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية اجذم وفي رواية
بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد
في ذلك فوائد تتعلق بآداب المفتي أدب المفتي ان لا يقول يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازيه من ثاني الايمان
الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل
فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير وفي القنية ليس للمفتي ولا
للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة
الروايات بيري على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال واصلها قوله عليه الصلاة والسلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ اقول لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص
لا يعتبر مسائل وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على
بعض مسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى
على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين
فانه لا يلزم فيها عرفهم بل يجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح
المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات ولا عمل عليه ما لم يعضده

مسائل صح

نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد افادني استاذي
وشيخي بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الأكابر واضرابهم شانها النظر فيها من غير
تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة لان مقام
الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه
او يشتبه عليه حفظه فيخطي ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة
من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان
استاذي الثاني اذا جائته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها امان
تصبرا وخذها ثم يقول لي انا اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف الشمس
ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من
الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز
الا بعد النظر والحكم لقائله من ائمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من
قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى
ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت اذا كان فيما نوى تخفيف
عليه كما لو قال علي الف درهم لفلان وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه
بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا ان يقيم بينة
على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم
الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى
ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا اين الكبريت واين العلم بزازية في حد
من الايمان اقول ولذا اجرى العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي
ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل
على قضاة زماننا من ادب المفتي ان لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل
على ما في السؤال الا ان يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب
المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة

ولكثرة الجهل

ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه
وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون
نصه مطابقا اولا اه من خط شيخ مشايخنا عبد القادر الصفوري الشافعي
اقول اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا
له على الباطل لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها
خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا
هو الاصح وعليه الفتوى اه معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون عليه الفتوى بزازية متى اختلف في المسئلة فالعبرة بما اختاره الاكثر
بيري من قاعدة الاصل الحقيقة كتاب الطهارة سئل في فارة وقعت في سمن مايع
وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ منه الماء
من اسفله ثلاث مرات او صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر
بكل من هذين الصنفين الجواب نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهذا روي عن
ابي يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم
في الظهيرية وصرح به في البحر سئل فيما اذا وقعت فارة ميتة في رغوة دبس
جامدة بحيث لو شقت لا تتلائم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا
الجواب نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لا يضم بعضه الى بعض اذا
قور ما حوله فالقي استصبح به يؤكل ما سواه بيري افتى قاري الهداية
بانه اذا غلب على ظن المتوضي انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا
يجب عليه شي وافتى بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل الاذن المثقوبة
وسئل قاري الهداية ايضا عن الفستقية الصغيرة يتوضا فيها الناس
وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور
لا يضر اقول هذا مبني على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقي وفيه معترك

عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها
ففيها ما لا تجده في غيرها ولله الحمد وسئل ايضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها
وعرقت وأصاب بدن الراكب او ثوبهما من عرقها الملوث فأجاب بأنه يتنجس
ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول أو روث الا بالغسل سئل فيما اذا وقع
ضفدع ماء في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا الجواب حكم سائر
المايعات حكم الماء في الأصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في
الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري
ما يكون بين اصابعه سترة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن
للبري دم سائل فأن كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوايد فيه
سئل في دبس مايع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا وابتل النعل منه وليس
فيه نجاسة ولا اثرها فهل تنجس الدبس به الجواب حيث كان النعل
طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور سئل في خابية خل مطمور اكثرها في
الأرض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا
وينشفونها في كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء
في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها للخارج في مرة وهي من خزف
قديم فهل تطهر الجواب نعم تطهر اقول قوله ثم ملؤها الخ مبالغة في التطهير
والا فهو غير لازم عندنا سئل في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل الجواب
نعم حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلالان
لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان
الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية
والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله
اذا ما زكيت شاة فكلها سوى سبع ففهن الوبال ففاء ثم خاء ثم غين

ودال

ودال ثم ميمان وذال اقول وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي ان الذي
من المذكاة رمي يجمعه حروف فخذ مدغم كتاب الصلاة سئل في المقتدي اذا كان
الامام حذاه هل ينويه في التسليمتين ام اليمين فقط وهل قال به احد ام لا
الجواب نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال محمد وقال
ابو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي
ان محمدا قدم ههنا بني ادم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة أخر وهذه
المسئلة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني ادم
وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى
ان خواص بني ادم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وما ذكر محمد لا يدل
على التفضيل لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب اه سئل اهل السنة بعض
فرض العشاء على مذهبنا ركعتان ام اربع وقبل الفرض هل هي عندنا موكدة ام مندوبة
الجواب الركعتان بعد العشاء سنة موكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت
النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان اقول الصواب
العكس كما في الدر سئل في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات
الانتقالات هل يصح ام لا الجواب رايت في مجموعة الشيخ عفيف الدين
ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ
محمد ابن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك
وانه لم يرو البطلان عن ابي حنيفة الا مكحول النسفي فقط سئل عن هذه
الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه اعتنوا انتم ايضا فأنكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد
وسلموا تسليما قولوا السلام عليك أيها النبي فأن قلت لماذا أكد السلام

بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة انّ والجملة
الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والندا والامر ربما يظن ان السلام
ليس كذالك فاكده بالمصدر والاية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة
قاله ابن كمال باشا وقال ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذالك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره
بالتسليم والاية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض
لوجوب التكرار وعدمه قيل يجب ذالك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة
والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال يجب في كل
مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب في العمر
والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه علو شانه عليه الصلاة والسلام ان
يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن
مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الاية بانه أمر بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلاة او
خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اه
وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شا فعلها في الصلاة
او في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه
منصوص عليه في الاية الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم
نسخه فيقال نحن ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو
لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة
فلا حاجة الى ذكره او يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا

مما قضيت

٥

مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة او يقال
ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي
كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه فوايد قع حم قرا تعالى جدك
بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف
اكتفاهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم
بالضمة عن الواو قنيه من باب حذف الحرف والزيادة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفيها اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه الثاني مستحب
روي عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس ابن مالك وابي هريرة
ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وعروة ابن الزبير وغيرهم الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزيه
صلاة الصبح بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على الخلاف
عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك
كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا صحبت ابن عمر
في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر واخبر انها
بدعة وممن ذكره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة
الشيطان وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ومن الايمة مالك بن انس وحكاه
القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس خلاف الاولى وعن الحسن
انه كان لا يعجبه الاضطجاع السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل
بين ركعتين الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذالك وهو محكي
عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا اقول لم يتعرض للنقل عن احد من ايمتنا
وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر
انه رأى رجلا ركع ركعتين الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت

يفضل بين صلاته قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ
وهو قول ابي حنيفة اه باب الجمعة سئل في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص
بهذه الأمة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ يدل
على تخصيصه بهذه الأمة اولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما
معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع الجواب هذا تتمة حديث رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الأخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غدٍ وفي هذا الحديث الشريف على انه فرض على الأمم السابقة من اليهود والنصارى
فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين واما
معناه فقوله نحن الأخرون اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم
في المنزلة والكرامة يوم القيمة والحشر والقضا قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم
قال ابو عبيدة تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير الاستثنا اي
غير انهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لإدماج معنى النسخ او على انهم فتكون
تعليلية لسبقنا يوم القيمة او من اجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون اخرين
لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والأحد فنكون سابقين والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل او الجنس اي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه
في وأوتينا من بعدهم الا أن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نص لنا
ولم يكلفنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذالك
فأخطأوا روى ابو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى
بعد غدٍ يوم الأحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا
ذالك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل
فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الأحد لأنه اول يوم بدأ الله فيه بخلق
الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع

ففيه الاحتباك

ففيه الاحتباك وهو ان يكون شيأن لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف
متعلقه ويحذف الأخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا اعبد الذي فطرني واليه
ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب في قولهم بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا راجع
الى الأخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الإدماج وهو انه
أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدمجا وفيه تأكيد المدح
بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية وأوتينا من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب
بمعنى القرآن وفيه الطباق في الأخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس
لنا فيه تبع وما بعده تفريق ففيه سبعة انواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا
المقام وعلى نبينا محمد افضل الصلاة واتم السلام سئل في صلاة الجمعة هل تؤدى
في مصر في مواضع كثيرة الجواب نعم كما ذكره في التنوير قال السرخسي هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعي وهو الأصح لأن في عدم جواز التعدد
حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير
فائدة قال الشيخ خير الدين في حاشية على البحر من باب الأذان لم ار لأئمتنا نصا صريحا
في اذان الجوق هل هو مكروه ام لا والذي تحرر ان الذي بين يدي الخطيب فيه
للشافعية قولان الاستحباب والكراهة اما الأذان الأول فقد صرح في النهاية المتوارث
فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على
انه غير مكروه لأن المتوارث لا يكون مكروها وكذالك الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الاوائل اول من احدث
اذان اثنين معا بنو امية تتمة فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما
يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الأظفار لكن ذكر في التاترخانية من الحج يكره
تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج
وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار
غير مشروع وجاء في الأخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى
الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورأيت في بعض الروايات ان من يقلم او يقص

يوم الجمعة عملا بالأخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم جمعة
لقلم الاظفار ان رأى ان جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره
لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالأخبار
فهو مستحب لأن عايشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومنها الادهان والطيب
ولبس الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة
ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب
من تقرب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة
والمنافقون احيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا
سبعا فمن فعلها حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف
والدخان وعيادة المريض وزيارة الأخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة
التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله
عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويسين والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة روية النبي عليه الصلاة والسلام ويقرأ
ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الجمعة الشمعة في بيان ظهر الجمعة
للعلامة المقدسي   في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمروا الزوج
بشيء زايد عن الكفن والتجهيز الشرعي على ان يحسب الزايد عليهم فهل يجب الزايد عليهم
بعد ثبوته شرعا   نعم   في امرأة ماتت عن زوجها وامها وولدين صغيرين
منه فدفنت الأم معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل
تضمن الأم ذالك   نعم تضمن الأم حصة الزوج وولديه حيث تلفت
الأمتعة والدينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره
في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها
وتكفينها على الزوج   المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت
مالا كما في التنوير والخانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها
في رجل دفن ميته في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأتيت
رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد إخراج الميت منه فما الحكم الشرعي   اذا
كانت الأرض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول من مكانه كما في التاترخانية
كذا افتى

كذا افتى المهمنداري والمسئلة في الخيرية من الجنايز   فيما اذا اقر القاضي
زيدا المعماري في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذالك لاهليته
واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذالك بلا وجه شرعي فهل يمنع
المعارض   نعم يمنع   في رجل وجبت عليه
الزكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذالك فقراء مكان المال اولا
نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك
في شرح المجمع بأنه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه رجل له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فأنه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه خلاصه من الفصل الثامن وفيها لو دفعها الى فقراء بلد اخر
قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة   في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب
معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها
الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاته   نعم يلزمه زكاة الفاضل معه
حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لأن ما ليس
له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة
ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة واضحية ولقطة بعد التفريق
كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لأجل الحج
لا يخرجه عن ملكه والله اعلم   فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة
في ارض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها
منهما فهل لا عشر فيها   نعم لا عشر في الأشجار لأنها بمنزلة جزء الأرض ولهذا تتبعها
في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ إسمعيل كما في فتاواه
من باب البغات   قوله لا عشر في الأشجار يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف
ما اعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيها
العشر أيضا كما يأتي   في مزرعة جارية في اوقاف أهلية وعليها عشر فوضه السلطان
عن نظره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف
من ضبط محصول الأوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول
الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الأوقاف يأخذه التيماري من النظار
نعم ضبط محصول الأوقاف لنظارها والعشر على جهة الأوقاف

يأخذه التيماري من نظار الأوقاف   في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها
زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل
لمتولي عشر المدرسة اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من
ذالك وليس لزيد طلب عشر ذالك من الزراع   نعم كما افتى به المرحوم العم قال
في الإسعاف اذا دفعها اي متولي الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من
حصة اهل الوقف لأنها اجارة معنى وفي منظومة النسفي والأرض تستأجر وهي
تعشر   معشرها الأجر لا المستأجر كذالك من يدفعها مزارعة يدفع ذو الأرض بلا
مدافعة لكن في الدر من اخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على
المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ إسمعيل
من اول باب العشر العشر   على جهة الوقف في الاشيا وتفسد الاجارة باشتراط اخراجها
او عشرها على المستأجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على المؤجر
عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الإمام فليس على المستأجرين
ولا على المستحكرين شيئ قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض غيره فإن قاضي خان
من اهل الترجيح ومن عادته ان يقدم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو
المعتمد وافتى بذالك غير واحد من جملتهم زكريا افندي شيخ الإسلام وعطاء افندي
شيخ الإسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف   فما اجاب به المؤلف
مبني على قول الإمام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة
قفيز من الحنطة يأخذ المتولي اجرة الأرض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم
يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر
ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيئ لأنهم
مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه   فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا
على اهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية بعض الأرض التي
بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذالك العشر   نعم كتبه عماد الدين عفي عنه
الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر
في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة هل فيها عشر   لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا
عشر في الدار سراج من زكاة الزرع   في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع
لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم
من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا اراضيها
وزرع

وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى بإذن متولي والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون
نقله الى اراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذالك ٨
ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لأنه مشترك
ولا يجوز التصرف في المشترك الا بإذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب
العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما انفق من سقي وعمارة او اجارة حافظ لأنه
اوجب باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج
قبل اداء العشر لأنه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل
له اكل الباقي كما في المشترك اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير ولا ينبغي
له ان يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لأنه يجب في الخارج
فكان الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له
اكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البايع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره
ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل
الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من
متلفه ضمان المتلف لأنه بدل مشترك اه   في ارض عشرية تسقى
بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذالك فهل يجب نصف العشر أم لا
نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع
طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الأخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب
والسانية الناقة التي يسقى عليها   فيما اذا كان لزيد غراس حور على
حافات نهر في ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره
فهل ليس له ذالك   لا عشر في ذالك كتبه الفقير محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم أجاب قال الحاوي
الاشجار التي على المسناة لا شيئ فيها اه والمسئلة في البزازية
في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر
السلطاني أنها في الأصل قسم وجعل بدل القسم شيئ معلوم من الحنطة

والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري اخذ القسم المعين في الدفتر
المرقوم فهل لهم ذالك اذا كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف
والميري ام لا للناظر ذالك ما دامت الغلة قائمة والا فله اجر
المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله
الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قائمة
في ارض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار
فهل له ذالك نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية
عشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في الارض الخراج شيء اه وفي محيط السرخسي
كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض
وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والتمر والزور التي
لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثا ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير
مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الامام
اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله
في الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر
من العشر ومثله في البحر والمنح في ارض وقف اجرها الناظر من زيد مدة طويلة
معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر ان يقسم على زرع
الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذالك حيث اجرها باجر
المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذالك والحالة هذه في تيماري قرية له
غنامة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية
التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شيء زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان
عز نصره فهل يمنع من ذالك نعم يمنع في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن
معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له
ذالك نعم واذا باع الطعام المعشور فللمتصدق ان يأخذ عشره من
المشتري وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره
للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر
بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال اخر وان شا اخذه من البايع
لاتلافه

لاتلافه حق الفقراء في حق الملتقى فان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من
الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فللمتصدق ان يأخذ عشر
الطعام وان شاء اخذ الثمن ويكون هذا اجازة للبيع محيط السرخسي في بيع
الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب او العصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد
ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل في قرية جارية في
تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة
ولا لمن قبلهم اخذ قسم قام الآن احد الثلاثة يطلب الزراع القسم فهو يمنع
حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير
ربه اسمعيل المفتي بقضاء الشام الحمد لله كذالك الجواب كتبه الفقير محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الحمد لله كذالك كتبه الفقير احمد العامري المفتي الشافعي
بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابي كذالك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي
الحمد لله تعالى كذالك الجواب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام
في العشر اذا تداخل هل يسقط ام لا لا يسقط العشر بالتداخل
لانه مؤنة الارض كما في المنح وغيره من فصل الخراج في رجل له اشجار
مثمرة في ارض عشرية فقطعها ويريد العشري اخذ عشرها فهل له ذالك
لا عشر في نفس الاشجار المثمرة كما في الزيلعي والبحر وغيرهما وانما العشر
في نفس الاشجار المعدة للقطع كما مر في اوراق التوت هل يجب فيها العشر
ام لا قال في صور المسائل نقلا عن الزاهدي ما صورته قلت يمكن ان يلحق
به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخرسان وقد نص عليه
في درر الفقه فقال يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف التي تقطع
في اوان تقويم الكروم وغير ذالك اه في شجر حور بالمهملة نابتة في
ارض تيمارية قد بلغت اوان قطعها فهل للتيماري اخذ عشره منها نعم له ذالك
في رجل فقير شريف من الام هل يجوز له اخذ الزكاة قد كثر الكلام
بين العلماء والاعلام في حكم الشرف من الامهات في جميع الحالات والفوا
في ذالك رسائل واكثروا فيها المسائل منهم علامة فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين

9

ورسالته من اشرفها واسماها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الام
وجزم بعدم حصوله على الاحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع اباه
بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد
للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة أن
تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال
مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى وله شرف
ما بلا اخفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا ولما لم تحصل له الاحكام
المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الاثار
أنه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم
بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى
العوض وبه اخذ من للاثار حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي
المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وحصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق
للصواب في اراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى
الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي القرية ويريد
شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك نعم له ذلك
في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها
ويريد متولي الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي
يصرفه في مصارف الوقف بوجهها الشرعي فهل له نعم وتقدم نقله
عن الاسعاف وغيره في ارض تيماري عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها
بموجب الدفتر القديم السلطاني والان امتنع رجل من الزراع من دفع قسم
غلة للتيماري ويكلفه ان يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي
فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك والحالة هذه في زعيم مات
في اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد اداء بدل زعامته وايفاء
مشقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل اخر اخذ بقية
الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث نعم في ايتام صغار
لهم وصي وزعامة اراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها

ثم ماتوا

ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة
لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد
مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك نعم لزيد ذلك
في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة
نعم والوصية صحيحة والمسئلة في القهستاني من اخر الصوم ومثله في شرح الملتقى
للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم في رجل اوصى بأن
يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج
عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ
يحج عنه من حيث تبلغ ثلث تركته استحسانا لانه قصد اسقاط الفرض
عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا
الهداية والملتقى وغيرها في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص اجره
لا ينقص اجره كما في البحر من باب الغنائم في رجل اوصى بأن
يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ
المذكور هو ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ نعم لانه لا عبرة
للمسمى في الحج لان الموصي به لا يختلف فصار كأنه اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله كما في المحيط للسرخسي في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة
ثلثها يفي بالحج عنه من بلده واوصى ان يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل
ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره نعم له ذلك وان اوصى
ان يحج عنه فلان فأبى فلان او لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين
لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف
الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل
منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يحج غيره وكذا اذا
قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي
ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها في رجل اوصى بأن يحج عنه

بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه
عن الميت يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الأفضل
ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح الصر على نفقته
لأنه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه
لم اره الا في فتاوى ابي السعود وصورته مسئلة كعبه شريفه به وارمين
زيد فقير عمرل حج شريف ايجون تعيين ايتد وكي الجد اولوب عمرو نيتة
حج ايلسه شرعا جايزا اولور مي الجواب اكرجه جائز در اما بر دفعه حج ايده
نه ايتد رملك كركدر زيد اوندن وار بحج ايتمك لازم اولور انده مجاورا
وليحق عمرك حجتي اتمام تمشي اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم
يوجد نقل صريح لأنه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج بمضي
أشهر الحج فأنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجه فكيف يجب عليه المكث حتى
تأتي اشهره فاذا كان فقير وله عائلة في بلاده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية
بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتامل ثم بعد ذلك رايت
بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ما صورته ويجوز
احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه
ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده اهله بماله وان فقير
فليحفظ والناس عنه غافلون وصرح على القاري في شرح منسكه الكبير
بأنه بوصوله لمكه وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لأبي حمزة هذه المسئلة من كلام
حسن فلتراجع وقد الف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها
الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد احمد بادشاه الف رسالة في
الوجوب والله اعلم اه وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع عن صلة والديه
منذ اثني عشر سنة ثم قدر على الحج فاي هذين الفرضين من الحج وصلة الارحام اهم واقدم وتأخيره
يأثم فارشدنا الى ما هو الأولى والأحتم والأحسن والأحكم الجواب
ان كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين فلا بد من احوازهما خلا أنه ان خاف فوت

الصلة

الصلة بموت احد الوالدين او كليهما يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه
في المامور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره
ليحج عن الأمر فهل له ذالك نعم لأنه صار وكيلا مطلقا والمسئلة في شرح التنوير
والدرر وغيرهما في امراة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج
ليس له منعها عن حجة الأسلام اذا وجدت محرما لأن حقه لا يظهر في الفرايض كما
في البحر في مريضة اوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الأسلام
واوصت بدراهم اخر لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث ومات عن الوارث المذكور
وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم تصح وصيتها فيما عدا الحج ما لم تجز
الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر عن الفتح اوصى بأن يحج عنه بعض ورثته
فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا
لم تجز لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز إلا باجازة الورثة مناسك
الكرماني ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه فأن كان
الموصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فأن اجازت الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لأن هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية فيما اذا
مرض المامور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت
ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الأمر فهل له ذالك نعم ففي التنوير وشرحه
للعلائي واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذالك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذالك مرض او لا لأنه صار وكيلا مطلقا في المامور بالحج اذا لم يكفه مال
الميت كالكرا وعامة النفقة فهل يكون ذالك جايز نعم والمسئلة في
الخانية وغيرها فيما اذا اوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن
اخيه المزبور ثم اوصى اخوه بأن يحج عمرو عنه وعن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الأخ عن ابن
عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذالك
لوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم في امراة كانت

تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الحج الفرض عنها باحجاج الغير عنها اذا طرا العمى على
الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال او الايصاء في المال من مناسك منلا على القاري
في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلدة آمره نعم على
الاظهر فيكون اداوه على طبق الميت لو فرض اداوه وان الغالب منه انه كان يعود الى بلده
والمسئلة في مناسك القاري اذا تبرع الابن بالاحجاج عن ابيه من غير وصية فهل
يسقط عن الاب الفرض نعم يجزيه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر
وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا امر بان
يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذالك العذر ام لا اذا كان
لا يرجى برؤه يسقط عنه الفرض استمر العذر اولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه
الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل
اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذالك نعم ان
اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له
ان يحج بنفسه كما صرح في الخانية في امراة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر
خاصة نعم في رجل اوصى اولاده بان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات
فاذنوا لاحدهم ان يحجوا عنه رجلا بذالك المبلغ ففعل فهل يكونون مودين وصيته
وله ثواب النفقة نعم وفي حج النفل يقع عن المامور اتفاقا لان الحديث ورد
في الفرض دون النفل وللامر الثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى
هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه ايضا كما لا يخفى في امراة اذا
حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة ايام ثم وقفت
بعرفة وطهرة بعد ايام فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتاخير
حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر
الا بعد ايام النحر فلو طهرة فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيرها والا لا
والمسئلة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي هل يجوز اخراج احجار الحرم
وترابه الى الحل ام لا لا باس بذالك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب
الحرم واحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى اه كازروني عن فتاوى

العلامة محمد

العلامة محمد ابن حسين ابن على الطوري هل يجوز الجمع
نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امراتين
لو فرضة احداهما ذكرا الحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى
فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا في رجل عقد نكاحه على
قاصرة تطيق الوطى بمهر معلوم بعضه حال وبعضه موجل وفرض لها عليه لكسوتها
في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة
ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبته بذالك فهل له ذالك نعم له مطالبة
زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة
في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل
يصح نكاحه المذكور نعم وان كره تنزيها في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
كفو بالفاظ قائلا للزوج بحضرة شهود بو قاصرة قزيمي الله امري او وزره ويردم
وقال الزوج الدم قبول اتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على
امر الله اعطيتك اياها ويعني الزوج بقوله المذكور اخذت وقبلت وسميا
مهرا وقامت قرينة على ذالك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور نعم
قال في جامع الفتاوى لفظ الترك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد
لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية المهر اما بدون احدهما ان
جرى بينهم ان يعقد واعقد النكاح بذالك جاز كذا ذكره صاحب القدوري
فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطيء او
او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيء نعم والمسئلة في
التنوير في من عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد
باربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطاها فهل لا يلزمه شيء
من مهرها نعم قال في الملتقى ولا يجب شيء من المهر بلا وطيء في عقد
فاسد ومثله في التنوير في رجل زوج بنته من اخر ولم يسمها ولم يذكرها

بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوج واحدة منهن بعينها وذكر اسمها
ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني دون الأول نعم
ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح
بحر من قاضي دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالإكراه هل يصح
قال السيد الحموي في حاشية الأشباه بعد قول الزيلعي ان الإكراه لا يمنع
انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة
لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه
قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه
يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا اه واراد ببعض الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته
على البحر والمنح وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الإكراه
فراجعها على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح
النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود
وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير
وشرحه وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير وصغيرة او اقر وكيل رجل
او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لأنه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غايبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الأب
عليها ولا على الزوج الثاني لأنه اقرار على الغير في ذمية زوجت بنتها البالغة
الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم ذكر في الخيرية انه صرح
علماؤنا بانه لا يتعرض لأهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لأنا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا
يعزر ان حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدي قاض من قضاة
الإسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التاترخانية
من الفرايض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالإجماع
لأن مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا ان ولاية تزوج البالغة لها لا

لغيرها

١٧

لغيرها ولو زوجتها امها وغيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي
على البالغة بغير رضاها كذا في البحر في رجل له جارية اتت منه
بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي واتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها
يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له ذلك نعم له التزوج ببنت
موطوءة ابيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده
لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها تهافتاوى الانقروي
في المحرمات وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها ابن الهمام ونظيره في
البحر وغيره في صغيرة يتيمة زوجها اخوها لأبيها من زيد الكفؤ بمهر المثل
ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك
فهل يثبت لها خيار الفسخ بشرط القضا نعم ففي الكنز وغيره لها خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضا في رجل تزوج امرأة
نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له ان يتزوج بأمها نعم كما افتى به
ابن نجيم وفي الفصل ٢٩ من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج بأمها وبنتها وان لم
يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس
في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت
بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قايمة مقام عبارته نعم والمسألة
في الاشباه في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا
فزوجه رجل فضولي امرأة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام
ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند ابيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها
فاذا قبل عقد نكاحه لنفسه هل تطلق او لا بد من قبوله فضولي واجازة بالفعل
قال في العمادية في الفصل ٤٤ سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة اتزوجها
فهي كذا فزوجه فضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها
ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لأن اليمين تنحل
بنكاح الفضولي لأنه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية ايضا وحكى صاحب
المحيط والامام نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان كل جواب عرفته في قوله كل امرأة

اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اهـ وقد علل القول
الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فاجاب بعبارة
العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اهـ والاحتياط
تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو
المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه اميل قال كل امرأة اتزوجها طالق فتزوج
امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار
عموم الاسم كما في فتح القدير وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال
فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا او ان عقد لي النكاح فضولي واجزت
بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا وسيأتي الحيلة في ذلك في
رجل طلق زوجته باينا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجته اخرى له ان
لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي واجازة الحالف بالفعل لا
بالقول لا يحنث نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه
اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل
من تصرفات الفضولي

عن رجل عزب حلف بالطلاق بالتركية اولوب الدجم بذدن بوشي اولصون
اكر بوشيي ايشلتم يعني كل امرأة اتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا اذا فعلت
هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد عليها
العقد ثانيا لا تطلق فاجاب نعم في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت
زوجها المتضررها منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء
ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده نعم والمسألة في العمادية والخيرية
في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج اختها بعد
موتها بيوم نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط
صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر
والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيد زاده
ومجمع الفتاوى

ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتجات ونهج النجاة وغيرها من الكتب
المعتمدة واما ما عزى الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتبت
تحت الجواب ما صورته

لعمرك ما كل النقول صحائح ... ولا كل خل في المودة ناصح
عليك باقواها دليلا ومأخذا ... وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا ... وكن حامد الله فالأمر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد
موت اختها بيوم في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي
لك عطية فقبل الرجل لدي بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر
ويجب لها مهر المثل بالوطء والموت اذا لم يقع تراض على شيء نعم حيث
نوى الاب بذلك النكاح او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود وجب
لها مهر المثل بالوطء او موت احدهما اذا لم يقع تراض على شيء في رجل زوج عبده
امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد نعم والمسألة في الكنز
وغيره في امرأة بالغة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك
نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك
قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل نعم
في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح اعطيتك
ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح
بذلك وللبنت مهر المثل نعم في رجل زوج ابنته القاصرة
من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وابوها فسخ النكاح بمقتضى
ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك نعم
ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمها المذكور لان الشريف من الام ليس شريف كما افتى به الخير
الرملي والف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسألة الشريف من الام محصلها انه ليس
بشريف وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا اراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم

بالنسبة الى من ليس له ام كذالك اي علوا ورفعة وهذا مما لا اعتبار عليه ولا ينكره احد
وكذالك له نسبة ما الى اخر ما حرره   في معتوهة لها اخ بالغ عاقل اهل الولاية عن
كل وجه يريد تزويجها من كفو بمهر المثل فهل له ذالك   نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ
او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا
خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها
الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار اهـ عمادية عن الخانية   عن الوصي
هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته   نعم كما في فتاوى ابن نجيم
في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم ودفع بعضه وباعها بالباقي
طبقة معلومة ببيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن
ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذالك   بيع الوفا
منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة
في بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر
بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر
فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة   نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على
زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها اهـ   في صغيرة لها
عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها امها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج
بالولاية عليه فهل صح النكاح   الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط
انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولي الابعد
التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى
ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم انه كان في المصر
يجوز لانه اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة بزازيه
في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها
من ابنه القاصر الكفو بمهر المثل فهل له ذالك   الجواب نعم قال في الدرر يتولى طرفي
النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط
ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله

اقسام

اقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل
كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او
وكيلا من جانب وفضوليا من جانب اخر او فضوليا من الجانبين   في
يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبة وابن عم اخر عصبة والكل في
الدرجة والقوة سواء ولابن العم الاخر المذكور ابن صغير كفو يريد عقد نكاحه على
اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذالك   نعم كما في البحر
والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السوا فزوج احدهما
جاز اجازة الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا
باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر
لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا
يدرى السابق من اللاحق فلذالك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري
بالفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر
فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا
وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي بحر   في يتيمة قاصرة ليس لها
ولي سوى ابن عم عصبة بالغ يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذالك
نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر   في يتيمة ليس لها من الاوليا سوى ام اب
وام ام تريدان تزوجها من رجل كفو بمهر المثل فهل لها ذالك   نعم والمسئلة في
رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي   والذي حط عليه كلام الشرنبلالي في تلك
الرسالة تقديم ام الاب على ام الام وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب اولى
من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد الفاسد
في يتيمة ليس لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا شرعيا
فهل صح العقد   نعم   في يتيمة ليس لها سوى ام وابن عم عصبة
خطبها زيد الكفو لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب

منه ذالك فهل للأم تزويجها لكفو المذكور يثبت للأبعد التزويج بفضل
الأقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للأم ذالك فيما اذا عضل
الأب عن تزويج صغيرتهِ من كفو بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها نعم اذا
عضل الأب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي ان يأمر الأب بتزويجها
فأن امتنع ناب منابه وللشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة سماها
كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل
يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نائبا فاجبت بأن القاضي او نائبه هو
الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يأمر الأب قبل بتزويجه بغيره فأن فعل
والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة
الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله
ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب
امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي اه ومثله
في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الأقرب
مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي
وهو يفيد الأتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الأقرب لكونه
من رد المختلف للمتفق عليه بالأصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه
من الاوليا لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة احمد ابن يونس
الشلبي سئل فيما اذا عضل الولي الأقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية
الى الولي الأبعد او القاضي الجواب لا تنتقل للأبعد بل يزوجها القاضي
اه فأن قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على ان الولي
الأقرب اذا عضل تنتقل الولاية للأبعد قلت لا مخالفة لأن الأبعد في كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضي لأنه اخر الاوليا فافعل التفضيل على بابه ولذا قال
في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الأقرب الصغير والصغيرة عن
تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بأذن الشرع
لا بغيره لأن العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة

واجمعوا ان الولي الأقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الأبعد فلذا قلنا انه
ثابت بأذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام الخلاصة
القاضي لأتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فأن قلت
قال صاحب البحر وبداي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت
للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه
ان يقول هذا بل صار كالتناقض فأنه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا
خطبها كفو وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه
ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بأن كلمة قالوا انما يؤتى
بها للتبري فكأنه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض
وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولد الأبعد وهو القاضي غير ظاهر
هو وان كان غير ظاهر لكنه يتعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال
الشاعر اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الا ركوبها
على ان القاضي هو الأبعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الأبعد على
غير القاضي ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك
تأمل ويظهر لي ان الأولى عند عضل الأب ان يزوجها الجد مثلا بأمر القاضي فيكون
موافقا الظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام
للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام
عصبته اه قال المؤلف انما ذكر قاضي خان في تعداد الاوليا لا في مسئلة العضل
ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن عن المجرد
ان تزويج القاضي لصغيرة عند العضل ينبغي بثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد
ان لها الخيار والأول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني
على انه بطريق الولاية الظاهر ان ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان
لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية
للقاضي في التزويج ما لم ينص عليه في منشوره في الصغير اذا زوج
نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه قال في احكام الصغار ذكر في الأصل

ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة
الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد
في امراة عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين
والصلاح ولزوجها المتوفي عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضى ابيها وهو غير
كفو من كل وجه كيف الحكم في ذلك المعتق لا يكون كفو للحرة الاصلية
كما في الخانية فاذا نكحته بلا رضى وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز
وغيره فهذا ظاهر الرواية عن ايمتنا الثلاثة رضي الله عنهم فتبقى احكام [illegible]
النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن ابي حنيفة بطلان النكاح
من غير الكفو وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي وهذا
اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض
يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفو قال الامام فخر الدين والفتوى
على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام
من عدم انعقاده اصلا اذا كان لها ولي لم يرضى به قبل فلا يفيد الرضا
بعده واما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم
انعقاده واما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا
تمكن من الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام
لو زوجة المطلقة نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقايق هذا مما يجب حفظه لكثرة
وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في المحلل كونه غير كفو واما لو باشر
الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لم يباشر لكن رضي به نعم اي رضي
به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر في هاشمي زوج صغيرته
لغير هاشمي عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح نعم والحالة
هذه في صغيرة لها اب من حملة القرآن ومن اهل العلم والدين والصلاح
وكل رجل في تزويجها من كفو فزوجها من فاسق جاهل فهل يكون النكاح
غير جايز نعم في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا

سمعة

17

سمعة بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا
عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل سمعة ان اشهد على [illegible] لم تجب الزيادة السمعة
بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في
البزازية وشرح الملتقى والخيرية في امراة تريد الدعوى على زوجها بعد
الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا
تسمع دعواها بذلك حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك
كثير من علمائنا الاعلام اه ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المتقدم لا تسمع دعواها
بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي المراد بهذا
بكله وسياتي سؤال في دعوى بعضه في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا
ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بامر قاض فهل تسقط بالطلاق نعم والمسئلة
في التنوير وغيره من النفقة في رجل تزوج امراة على ان يعلمها القرآن
العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستيجار
على تعليم القرآن عند المتاخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب
مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم لكن في البحر ينبغي
على المفتى به ان يصح لان ما جاز اخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته
صداقا كما قدمناه عن البدايع ولم ار من تعرض له اه واعترض في الشرنبلالية بما مر
من انه خدمة لها واجبت فيما علقته على البحر بانه ليس كل استيجار استخداما
بدليل انهم جوزوا استيجار الابن اباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم
القرآن بالاولى تامل في ذمي اسلم في بلدة حمص وله اولاد صغار من
زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها ويوجلها
وهو مامون عليها والطريق امن فهل له ذلك ويتبعه الاولاد في الاسلام
نعم ما ذكره المؤلف من ان السفر اذا وفاها المعجل هو ظاهر الرواية
وفي جامع الفصولين ان الفتوي عليه لكن في البحر انه افتى الفقيه ابو القاسم

الصغار والفقيه ابو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان
وفي المختار ان عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية ان قول ظاهر
الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال
في البحر فقد اختلف الافتا والاحسن الافتا بقول الفقيهين من غير تفصيل
واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسايل
في رجل طلق زوجته قبل وطيها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه
ويعود النصف لملكه بالقضا والرضا نعم والمسئلة في شرح التنوير للعلائي
في قروي تزوج امرأة بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التي بينهما وبين دمشق
دون ربع يوم فهل له ذلك نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدته اي السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوى اه
في رجل تزوج امرأة في دار ابيها واوفاها المعجل والان يريد نقلها الى مسكن شرعي خال
عن اهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه
لها مونسه حيث هيا لها مسكنا شرعيا خاليا من اهليهما بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة والمسئلة في التنوير وغيره قال في النهر
ولم نجد في كلامهم ذكر المونسه الا انه في فتاوى قاري قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم
صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران
وتخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشرنبلالية بأن البيت الذي لا
جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد ابو السعود في حاشيته على شرح مسكين
اقول ما ذكره قاري الهدايه من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن
التي في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن
بين جيران عدم المونسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان
لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما
اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران
فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب

لا تلزمه المونسة

١٨

لا تلزمه المونسة والا لزمته اه وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا
باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في
بيت ولو صغيرا بين جيران فاذا كان زوجها يبيت في بيت ضرتها وكانت تخشى
على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي ان يؤمر بالمونسة في ليلة ضرتها ولا سيما
اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا
التحرير مما علقته على البحر في باب النفقات في رجل بعث الى امرأته امتعة
غير ما يوجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فهل القول له بيمينه نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما في رجل مات عن
زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول
لها في ذلك نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها فيما اذا
مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق زوجته ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها مؤخر صداقها
من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر المثل نعم في رجل
خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها اشيا هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد الرجوع بما
بعث فهل ليس له ذلك ما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته هالكا وكذا
ما بعث هديه وهو قايم دون الهالك والمسئلة في التنوير من المهر والحاوي والزاهدي
وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من اخر اخته ودفع لها شيا يسمى ملاكا
ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه
ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كانه اطعم بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع وفيها ايضا من كتاب النفقة
سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها للتزوج به وتحققت انه انما ينفق
عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا
اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في هذه المسئلة قال المص رحمه
الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قاله في التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي
الخطيبة سكرا ولوجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع
باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع

وان لم يأذن له في ذالك فله ذالك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو
ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم اه ما في الخيرية فليتامل سئل
في الأب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن الولي
المهر فهل لا يطالب الأب به من ماله الجواب نعم كما في الكنز وصح ضمان الولي
المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين
اه وفي فتاوي شيخ الإسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام عطا الله افندي
تحت سؤال ولو زوج الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا
ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الأب لأنه ضمن دلالة
باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق
على من اخذ بالساق بالأثر قاله علي رضي الله تعالى عنه والنكاح لم يدل على
ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولأن تسليم المعقود عليه الى الزوج
يوجب تسليم البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط
ولا نجد شيئا يالك ما في شرح الطحاوي من ان الأب اذا زوج الصغير امرأة
فللمرأة ان تطلب المهر من ابي الزوج فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وان لم
يضمن الأب صريحا اه لأنه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما
ينبئ عنه كلامه لا انه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب
اليه الشافعي ومالك اه اقول والمسئلة في الدر المختار من النهر سئل فيما اذا اراد
زيد ان يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها
فهل لها ذالك نعم لها منعه من الوطئ ودواعيه لأخذ المعجل ان لم يؤجل
كل المهر والمسئلة في التنوير في امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل
الدخول والوطئ والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هي حيث لم
يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالها كالنفقة به
يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهي
درع وخمار وملحفة فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال

انه يدخل عليها

انه يدخل عليها بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة نعم فاذا طلقها
والحالة هذه يلزمه نصف مهر قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح
والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا
في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤجل صداقها تريد
اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذالك نعم ويتعجل المؤجل ولا يتأجل
برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله
في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي وبه
اخذ عامة المشايخ اه فيما اذا وكل زيد عمرو في ان يزوجه فلانة بأربعة آلاف
درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل
نعم لأن الوكيل صار فضوليا في عقده ذالك والمسئلة في البحر وافتى به المرحوم علي
افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياه
بالفين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذالك حتى دخل بها
فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر ان كان اقل
من المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح والمراد بالمسمى المسمى
في العقد في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها
بعد الدخول بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذالك اذا ادعت بعد
الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في
جامع الفصولين في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ مؤخرها
من مال ابويها بلا كفالة منهما لذالك فهل ليس لها ذالك نعم في رجل دفع
لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذي ببينة شرعية ثم ماتت من ذالك المرض ويريد ابوها
مطالبة الزوج بما يخصه من ذالك فهل ليس له ذالك نعم اذا ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعي ليس للأب مطالبته في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم
وامتعة لأجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا
نعم بنت زوجها وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير
بالاستعمال لأنه مسلط من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيئ او قيمته

هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهدية صرح به قاضي خان في فتاواه منح من المهر
في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل
بها وحبلت عنده ثم زعم انه وجدها قرناء وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس
له ذلك نعم في رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما
ليحاسبها به من المهر فاخذه ابوها لنفسه وعقد نكاحها على الرجل بنفسها ودخل
بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها ويريد الرجوع على ابيها بذلك فهل له ذلك
نعم في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسمى فهل لا عدة عليها وتنصف
المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق نعم والمسألة في التنوير والبحر
وغيرهما في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها
في صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت في تركته وتكون هي اسوة الغرماء نعم في
رجل وطئ صغيرة وازال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا
نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة او لا يجامع مثلها لأنه اذا سقط الحد تعين
المهر لأن الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي
من باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
لا يجامع مثلها حد هو اي لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لأن الأصل لم يحد فكذا التبع الا
في رواية عن ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة لا يجامع مثلها
بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطئ
في قبل مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل
هي عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لأن الوطئ
في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا
قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية
الابن وقد علقت منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطئ الصغيرة
المذبورة فتعين المهر ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه
الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب احكام الصغار حيث قال في مسائل الحدود
ولو زنى بصبية

ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان
لا يجب لأن الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى انتهى
ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد
به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لأنه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي
نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية
بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد
وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة
لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف
ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان
افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها
في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج
ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما
نعم والمسألة في التنوير والدرر وغيرهما فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها
ثم طلقها قبل الدخول والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن
انها كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك
الأب قبض صداق البكر البالغة نعم والأب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في
البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاويه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له
قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الأب والجد من
الاوليا قبض المهر الا ان يكونا وصيا من ادب الاوصيا
ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها
في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت ان بعضا منه

عارية والعرف في بلدتهما مشترك كيف الحكم حيث كان العرف في بلدتهما
مشتركا فالقول للأم مع يمينها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الأب يدفع مثله جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام
فالقول للأب كما لو كان باكثر مما يجهز به مثلها والأم كالأب في تجهيزها وكذا ولي
الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان من اشراف الناس لم يقبل
قوله انه عارية اه وذكر المسئلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر ان كل من
كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسائل اوصلها في شرح الكنز الى نيف
وستين مسئلة ليس هذه منها وافتى قاري الهداية بقوله القول قول
الأب والأم انهما لم يملكاه وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا ان تقدم دلالة ان
الأب والأم يملكان مثل هذا الجهاز للابنة وسئل قاري الهداية عما اذا تنازع مع
الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه
مع الجهاز لا يسمع من الأبوين انه ليس الا ببينة فيما اذا زوجا بنتهما البالغة
وجهزاها بجهاز سلماه منها في صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون
قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك نعم والمسئلة في المنح
وغيره في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة اواني ليجهزها
بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة نعم قال
في الولوالجية اذا جهز الأب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم
منها فان كان الأب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة
انتهى كذا في المنح اواخر المهر في امراة جهزت بنتها
البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها امتعة اخرى
ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للأم في ذلك
حيث كانت الامتعة زايدة عن جهاز مثلها فالقول

قول

٢١

قول الأم مع يمينها في رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها
به والآن بلغت البنت وتطالب اباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء
صحيحا نعم وللأب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء
كانت بكرا ام ثيبا ويبرأ الزوج به من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ
عليه ادب الأوصيا من فصل البيع في امراة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم
سلمته لها وتصرفت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الأم عن ورثة يدعون عليها
ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل
ليس لهم ذلك نعم في رجل زوج بنته ودفع اليها امتعة معلومة
على سبيل العارية لا الجهاز واشهد عليها بذلك عند التسليم ببينة شرعية
واقرت هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها ان الأمتعة جهاز فهل تقبل
بينة الأب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج نعم في رجل فقير
جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والأب يدعي ان الجهاز المذكور
عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الأب
بيمينه والحالة هذه نعم وتقدم نقلها في التنوير في المراة اذا
زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الأب
بالمهر فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك اه لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح
غير مقصود علاء الدين على التنوير اواخر المهر كما في فتاوى الشيخ اسمعيل
من ان الأب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر
والصيرفية مبني على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابيها بما بقي معه
من المهر فاضلا عما جهزها به في رجل جهز بنته بمهرها وتكلف امها
بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك نعم
في امراة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها باضعافه

له قبض بنته الصغيرة وتجهيزها

ليس لورثة الأم استرداد بعض الجهاز

تقبل بينة الأب انه دفعه لبنته عارية لا جهاز

القول للأب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زايدا على المهر

للأم اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

واخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الأن اخذ نحو ثلثه بأذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضته في ذلك نعم في رجل جهز بنته البالغة بجهاز ادخلته معها لبيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمسة عشر سنة والأن يريد ابوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك نعم

يريد استرداد الجهاز بعد خمسة عشر سنة ليس له ذلك

في امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلي معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الأم وتريد الورثة قسمة الحلي مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلي من جملة الجهاز نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله اعلم

جهزتها بأمتعة وحلي ليس لورثة الأم قسمة الحلي

منثورة من ابواب النكاح سئل في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثاني باطلا ولا تطلق الأولى بذلك نعم

تزوج امرأة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثاني

في رجل أدعى على امرأة ان اباها زوجه اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فاجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال في التنوير وشرحه من باب الولي لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الأب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح اهـ

ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها

بينة البلوغ اولى

فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطئ والأب يقول لا تطيقه فما الحكم الشرعي قد اجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الأصح من الأقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الأب بدفعها الى الزوج وان كانت لا تحتمل لا يأمر بذلك والله اعلم اهـ

اراد الدخول بها ومنعه ابوها قائلا انها لا تطيق الوطئ لخ

وقال

وقال في البزازية ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الأب فالقاضي يريها النساء ولا تعتبر السن اهـ قال المؤلف ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للموانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي فما الحكم حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدايع في اختلاف الزوجين في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يأمر بتسليمها بعد قبض المهر نعم في رجل ابى ان يزوج زيدا بنته الا ان يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ ما دفعه له قائما او هالكا فهل له ذلك نعم والمسئلة في الخيرية والبزازية فيما اذا اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده نعم والمسئلة في التنوير في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان تتزوجه اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك نعم والمسئلة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كأن يقول انفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجت نفسها او لا وكذا ان لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان ابت ولم يكن شرط لا يرجع على الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اهـ منح من المهر حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين

الأول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته اولا وعللوه بأنه رشوة
والثاني الرجوع اذا ابت وكان شرط التزوج اما اذا لم يشرطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع
لأن قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرط يفهم منه عدم الرجوع اذا
لم يشرطه بالاولى وقوله وان ابت لم يفهم منه ~~عدم الرجوع~~ انه ان شرط يرجع
لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوي الخاصي اقو الاحاصلها صريحا ومفهوما ان
الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن
العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما اوضحته في حاشيتي عليه فتدبر واقول ايضا
بقي اذا ماتت فهل يلحق بالاباء اولا لم اره فليحرر وكذا الواتى هو او مات وقد صارت
واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي
الأفتاء به في هذه الصورة حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى
من ان الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها ويعطيها دراهم للنفقة سنين
الى ان يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى
مخطوبته فيسترده لو قايما لادها الكا لكن في الفتاوي الخيرية ما يخالفه كما مر في
باب المهر   في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها
جماعة ثقات انه مات وشاهدوا دفنه وموته ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيها
انه حق فهل لها ان تعتد وتتزوج   اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رأيها أنه حق فلا
بأس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها
الغائب مات او طلقها ثلاثا واتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها
انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل
لها ان تقبل وتتزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اه من الفصل الأول
من نكاح العمادية   فيما اذا خطب زيد لأبنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرأ
الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا
نعم   فيما اذا بعث رجل لأمرأة شيئا من المطعوم هدية ليتزوجها فاكلته ولم
يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك   ليس له ذلك
في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر
صداقها

صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون
العقد المزبور فاسدا   نعم لأنها في عدة الغير   في رجل عقد نكاحه
عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه امها
ويصير محرما لها   نعم   في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها
من رجل كفوء بمهر المثل ثم اخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت
مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها   نعم وان زوجها الولي
بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج
والمهر جميعا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى خانية
في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بأمرأة اجنبية عنها وعنه فمات
الأبن ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك
نعم فيجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها عند الأئمة الأربعة كما
في البحر لأنه لو فرضت بنت الزوج ذكرا ان كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها لأنها
موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل
اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج
بأمرأة ابنه ولو فرضت امرأة الأبن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لأنه اجنبي عنها منح
من المحرمات ومثله في البحر وشرحه الملتقى والتنوير للعلائي   في امرأة وجدت
زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك
نعم   في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة
وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم   نعم   في رجل راجع
مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت
ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور   نعم ومن فروع الزيادة على المهر
لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر   في
رجل دعى زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعي خال عن اهليهما
بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعي

فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها ما دامت كذلك نعم في
رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطئ يريد وصيه ان
يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه نعم في رجل
امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطئ الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايفاء
معجلها ويكلفه ان يدخل بها في دار ابيها فهل ليس له ذلك نعم
في امراة تمتنع من السكن في مسكن زوجها الشرعي الا ان ياتيها بمونسة فهل
لها ذلك حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهلهما بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة وقدمنا الكلام
مستوفي على المونسة في باب المهر في امراة تعوضت من زوجها بدل مهرها
على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الان رد الامتعة
عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك نعم
في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت
النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه نعم في
رجل نابلسي تزوج امراة بدمشق ودخل بها بعد ما اوفاها المعجل والان
يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفيها
موجلها ايضا ويكون مامونا عليها والطريق امنا نعم كما في التنوير وشرح
المجمع وافتى به الخير الرملي وابن الشلبي وكثير من المتقدمين قدمنا في
باب المهر عن البحر ان فيه اختلاف الافتا وان القول بعدم نقلها في زماننا
احسن وقال في الدر المختار لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا
يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين
يفتي بما يقع عنده من المصلحة اهـ في امراة مات زوجها عنها فعقد زيد
نكاحه عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا
وله استرداد المهر منها والحالة هذه نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق
المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة
ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فاجاب تلزمها

لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطئ

لا يلزمه المونسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

في السفر بالزوجة بلا رضاها

تزوجها في عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر

طلقها بعد الخلوة بها لا يصح نكاحها لغيره قبل تمام عدتها

العدة

العدة ولا يصح نكاحها لغير الاول قبل تمام عدتها في بكر بالغة رشيدة تريد
ان تزوج نفسها من رجل كفوء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها وابيها معارضتها
نعم في رجل زوج ابنه الصغير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج
فهل للمراة مطالبة ابيه بجميع مهرها نعم في امراة مات زوجها المسافر ولم
يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد زوجته ان تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل
لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور نعم في رجل فقير زوج بنته
الصغيرة من اخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله امتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل
الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعي فهل ليس
له ذلك نعم في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهر
معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون
النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هو له نعم في امراة طلقها زوجها ثلاثا
بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل
وتزوجت بغيره بعقد شرعي بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر قام المطلق
يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض
والعقد المزبور صحيح نعم في رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها
ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا
نعم في رجل زوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدي بينة شرعية ولم
يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على ان يزوجني الموكل بنت عمه فلانة الولي
هو عليها ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر وامتنع الاب المذكور من تسليم
بنته لزيد زاعما ان النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل نعم
فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضر من الناس فاجاب
الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتي كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضي الخاطب
ودفع للاب شيا من الحلي والبسه لابنته فلم ترضى البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ
لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا حيث لم يجر بينهما
عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح
اصلا في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مثلها بغبن

للبالغة تزويج نفسها من كفوء بمهر المثل وليس لابيها معارضتها

مبداء العدة من الموت لا من بلوغ خبره

زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر امتعة ليس للزوج مطالبته بها

ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويرد المهر لمن هو له

القول لها في انقضاء عدتها لا قول المطلق

لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا وليس له استرداد المهر

زوجه على ان يكون احد العقدين عوضا عن الاخر وجب لها المثل

لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح حيث كان المزوج غير الأب والجد وكان
بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره في رجل قروي تزوج امراة
لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى
مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له وتنتقل حضانة الأولاد لجدتهم المزبورة
حيث كانت اهلا للحضانة نعم في امراة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية
عليها من رجل كفوء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ
واشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه
الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه
حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المذكور
في امراة ماتت ولها ام تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع
معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم
حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال اليها لا تسمع دعوى امها لما تعورف
تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة والام قايمة مقامها فما يمنع
صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسألة الأولى في التنوير من المهر
والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى فوايد ذكرها المؤلف متفرقة
فجمعتها تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس لها الفسخ اذا قال
الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح
او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح للقاضي
تزويج الصغار ان كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والا فلا يحرم على الزوج
ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم عليه وان سفلت الكل من
فتاوي قاري الهداية وفيها سئل عن امراة غاب عنها زوجها خمسة عشر سنة فجاءت لدي
حاكم يرى فسخ نكاحها واقامت هند بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ
نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة
التزويج ثم طلقها فحضرة الى قاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ذلك
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح
الثاني ام لا اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر

وتزوجت غيره

زوجها عمها بغبن فاحش لا ينفذ العقد

تزوج امراة لها اولاد من غيره وام متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

بلغت فاختارت الفسخ فورا الخ

ماتت ولها ام لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

ما يمنع دعوى المراة يمنع دعوى وارثها

تزوجها على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

اقتصر على قوله نعم صح النكاح

وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج
وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان اقام بينة بذلك لان بينة
المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنتقض بعد ذلك بالبينة
الثانية والله أعلم اه النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا
يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقية رضي الله تعالى عنها في شوال وبنى
بها فيه وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين عيدين ان صح انه عليه الصلاة
والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة اقصر ايام الشتا فعرض عليه الانكاح
فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة هل للزوج
ان يقفل عليها الباب له ان يقفل الباب فتاوي الشلبي من النفقة وفي ادب القاضي
له ان يغلق عليها الباب من غير الأبوين فتاوي الأنقروي من المهر باب نكاح الكافر
والرقيق سئل في نصرانية ذمية طلقها زوجها الذمي لدى بينة شرعية وطلبت التفريق
بينهما فهل تجاب الى ذلك نعم لانهم يعتقدون الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا
يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم
الذمة لنقرهم على الظلم مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطا الله افندي
في رجل خطب قاصرة من ابيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا اي علامة انها
صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد اصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب
الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر
على نكاحه الجواب نعم في ام ولد تريد التزوج باخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت
ورده السيد يبطل النكاح برده نعم وتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق باب العنين سئل
في بكر صغيرة زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت عنته وطلبت التفريق
فما الحكم لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين ما لم تثبت عنته باقراره او بقول
النسا انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها
ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها او هربها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاض مصر او مدينة كما افتى بذلك الخير الرملي

البينة اذا اتصل بها القضا لا تنقض

المختار ان الزفاف بين العيدين

للزوج ان يقفل الباب

طلق الذمي زوجته ثلاثا لها طلب التفريق

خطبها واعطاها نيشانا لها ان تتزوج بغيره

باب العنين

يؤجل العنين سنة من وقت المرافعة

باب الرضاع

سئل في رجل يريد ان يتزوج بأم اخته رضاعا فهل له ذلك　　نعم والمسئلة في المتون
فيما اذا اقر رجل بأن هذه المراة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده
هو حق كما قلت ونحوه ويريد ان يتزوجها وقال اخطأت وصدقته على ذلك فهل له
ان يتزوجها　　اذا اقر بأنها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا اراد ان يتزوجها وقال
اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها كما صرح
به في المنح والبحر　　في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة
قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم
يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها
وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الأقل من
المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى كذا في فتاوي قدري عن المضمرات
في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير
ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من امها في مدته فهل ليس له ذلك
نعم قال في الكافي اذا ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم
ومن تأخر وكذا اولاد ولدها اعتبارا بالنسب لأنه ولد اخيه اقول وقوله
الراضعة من امها لا حاجة اليه لأن من رضع من امراة يحرم عليه اولادها من
النسب وان لم ترضعهم امهم كما اشار اليه في الكنز وصرح به في النهر　　في رجل عقد نكاحه
على امراة وقبل الدخول بها اخبرته امه انها ارضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك
وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر　　نعم قال في البحر عن
خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه　صدقها
الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها
فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم انی
اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج

اخبرته امه قبل انها ارضعتها وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

قالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه

وكذبتها المراة

وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها
ويلزمه مهر كامل والا فنصف مهرها اهـ ومثله في الانقروي نقلا عنه　　في رجل تزوج
امراة ثم ثبت بالشهود العدول ان بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها اصلا
فهل يفرق بينهما ولا مهر لها　　نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد
الدخول فلها الأقل من المسمى ومهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري
عن المضمرات　　وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
كما عزاه في البحر في اخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على
الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا اي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اهـ اي المنظومة
الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي بثبت الرضاع
فكذا لو قامت عندها　　في امراتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما اولادا اسعلومين
للأخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والأخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بأن لم
يرضع الذكر من ام الانثى ولا الانثى من ام الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى
نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل اخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره
في رجل له اخت نسبية رضعت من امراة لها بنت نسبية فهل للرجل ان يتزوج تلك
البنت　　نعم له التزوج بأخت اخته　　في امراة لزيد ارضعت في مدة الرضاع ولدين
لعمرو اخو زيد يريد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد اصلا فهل له ذلك
نعم　　اي لأنها ليست بنت اخيه بل هي اخت اولاد اخيه قال المؤلف ولا يحل ان يتزوج بنت
اخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات　　في امراة
اخبرت رجلا بأنها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته
ثم ان المراة اكذبت نفسها وقالت اخطأت ويريد الرجل ان يتزوجها فهل له ذلك
نعم　　في صبي ماتت امه ورضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد
ابوه ان يتزوج بنت خالة ابنه التي هي اخت ابنه رضاعا فهل له ذلك
نعم لأن اخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالأولى اخت اخت ابنه رضاعا

لو ثبت الرضاع ولم يدخل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

ارضعت كل منهما للاخرى ثم ولدتا ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

له التزوج باخت اخته

له التزوج باخت اولاد اخيه لا بنت اخيه رضاعا

اخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها واكذبت نفسها له تزوجها

له التزوج باخت اخت ابنه رضاعا

في رجل يريد ان يتزوج باخت خاله رضاعا   له ذلك لأن ام خاله
وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر كاخت خاله بالأولى   اي سواء كان
من الخال وامه من الرضاع او كان الخال من الرضاع وامه من النسب وبالعكس
كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسئلتنا   في رجل له زوجة يريد
ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك   نعم لأنها ليست من
المستثنيات فكانه جمع بين المرأة وخالتها   في رجل خطب امرأة وكان رضع من جدتها
لأمها فهل يحرم عليه نكاحها   نعم   في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم اكذبت
نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد
التزوج بابنتها فهل له ذلك   نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية
امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية
في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد ابو
الصغير ان يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك   نعم تحل له اخت ولده
رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما   في شهادة النساء وحدهن على
الرضاع هل تقبل   حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل
وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق المخبر
ترك قبل العقد او بعده كما في البزازية   اي ترك احتياطا وذكر في البحر
عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد او بعده ثم ذكر
عن محرمات الخانية انه لو اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان
اخبر بعد النكاح فالأحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية او حمل
الأول على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي ان
قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتي لهم بذلك احتياطا فاما الثبوت عند الحاكم
فيتوقف على نصاب الشهادة وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك
معللا بان ترك النكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له ويبقى ما لو
اخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر بأن امه مثلا

تحل له اخت خاله

ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

لا تحل له من رضع معها من جدتها

قالت ارضعت زيدا ثم رجعت له التزوج ببنتها

اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

تحل له اخت ولده رضاعا

لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك

في خبر الواحد برضاع طاري على العقد

ارضعتها

ارضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه
في البحر فراجعه   فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة اولاد
ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو والمذكورة زاعما انها
تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته
صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور   نعم   في صبي
رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي
التزوج بالبنت المذكورة   نعم لأن الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف
عند ابي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت بعد سنتين ونصف وان
لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام   في رجل حنفي حلف بالحرام
ليحجن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد ايام راجعها
بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين
المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها
بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها
لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور اولا واشتهاره حيث لم يفعل
فهل له ذلك والمراجعة الأولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث   حيث لم
المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة
المذكورة غير معتبرة لأنها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها
صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله
مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي
جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي العدة
والا لا هو الصحيح وفي الخانية ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا اهـ   في قوله روحي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى
الاستثناء   نعم هو رجعي كما افتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما
وفي فوائد شمس الأئمة الأوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى
الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس
وكذا في البزازية   وسيأتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع

حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم

حلف ليحجن زوجته في هذا العام ولم يفعل

حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

ابانها واقام معها ان اشتهر طلاقها او كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

روحي طالق رجعي

لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

طلق واخبره عدلان استثنى هل يعتمد قولهما

في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان من كتاب التعليق

حلف انها فرحت بموت اخيها ان اخبرت بفرحها وقع

في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم يسال منها عن فرحها فان اخبرت لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكث عشرة ايام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها

الأصل فيما اذا اخبرت عما هو شرط الحنث

الأصل في جنس هذه المسائل ان المراة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها اذا كانت ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى اخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المراة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها

طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان

ابانها في صحته او في مرضه بامرها فمات في العدة لا ترثه

طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا انها لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق اخر الكتاب

حلف لو تراءى لي في الماء لا اشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالموافقة

في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه اذا اي الرفيق لو تراءى لي في الماء لا اشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه نعم والحالة هذه

حلف ان زيدا اخذ كذا منه فانكر زيد ثم اقر لا يقع

في رجل حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سفرجلة فانكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر

اذا الحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا اعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة

وسكن بها

وسكن بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه نعم قال في الذخيرة اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه اخذ الصدر الشهيد اهـ وفي البزازية المختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اهـ وافتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اهـ

[illegible]

في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد

[illegible]

في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين واقر انه كسر لها من القسط خمسة عشر مصرية لاعساره مقتضى ما افتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط الحنث ان لا يمكن البر اصلا فحيث امكنه البر نحو استقراض او هبة او غير ذلك ولم يبر وقع عليه

[illegible]

في رجل حلف بعليه الطلاق انه لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجيه وادعى انه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد ان السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه

[illegible]

في رجل قال لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا واراد بذلك جميعه واحدة وتاكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مامور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد تعين الحمل على

التأسيس كما في الأشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك
طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها
حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لأن روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشية
وغيرهما واما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به في البحر لكن لا
يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لأن كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق
فيه مع اليمين لأنه امين في الأخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في
الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال انت طالق انت
طالق انت طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا
اه ومثله في الأشباه والحدادي وزاد الزيلعي ان المرأة كالقاضي فلا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لأنها لا تعلم الا الظاهر اه
في رجل اذا شك انه طلق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق نعم لا يقع عليه
كما في الاشباه اي في الأصل براءة الذمة في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن
في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم
عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية
وسكن فيها وعاد الشيخ الى المشيخة فهل انحلت يمينه بذلك اولا نعم انحلت
اليمين بعزل الشيخ المذكور ولو عاد الشيخ الأول للمشيخة قال في التنوير كلمة
مازال ومادام وماكان غاية ينتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا
يفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل
هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض اه وافتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحايك وصورة
ما اجاب به الرملي الأصل ان الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي
حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف مادام او كان او استمر
او استقر او طول ما الأمر كذا او مازال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي
الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل
فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى
الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل ان النقل
مستفيض في المسألة اه في رجل ادعت عليه زوجته انه حلف

بالطلاق

القاضي مأمور بايقاع الظاهر

روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

المرأة كالقاضي فلا يصدقه في قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

لا يقع طلاق اذا شك هل طلق ام لا

لا يسكن القرية مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

حلف لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بالاكل باقيه

بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت
ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى
وقوع الطلاق وسيأتي اواخر الباب نقل المسئلة فيما اذا حلف زيد
بالطلاق الثلاث انه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل
منهما في دار على حدة لا يحنث نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة
فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في
دار اخرى لا يحنث لأن المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا دارين
وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها
الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة ثم يكون على ما نوى لأنه شدد
الأمر على نفسه وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الأيمان
في نوع اخر في السكنى في رجل له زوجة موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما
في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع امك تكوني طالقة فانقطعت عن
موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة
ما ذكر من الموافقة والأطاعة لها فما الحكم صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق
الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال ابن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا
عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة مادام غاية ينتهي اليمين
بها كما تقدم عن التنوير وشرحه في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق
ان عاد زيد لخدمته ليخرجوا من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من
الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك وخدموا لا يقع
نعم في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا تدخل دار ابيها الى سنتين
ثم مات الأب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا
دخلت الدار الأن لا يقع الطلاق نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب
الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين غير مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة
بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد ابن سلمة يحنث لأنها بقيت على حكم ملك
الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لأنها لم تبق ملكا للميت
من كل وجه اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج في رجل حصل له
دهشة زال بها عقله وصار لا شعور له لأمر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن

حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت ولم تصدقه فالقول له

حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكل في دار على حدة لا يحنث

وكذا لو حلف لا يساكنه في الدنيا

مادمت مع امك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

ان عاد فلان لخدمته يخرجوا فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار لم يحنث

خالته فقال في هذه الحالة يا رب انت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان
يعني زوجته المخصوصة بالثلاثة على اربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع
طلاقه   الدهش هو ذهاب العقل من ذهل او وله وقد صرح في التنوير
والتاترخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل
دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان
عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك
علماء الحنفية رحمهم الله تعالى   في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته
المدخول بها انها تزوج طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع
في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها
نعم   في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة الساكنة في دار ابي زوجها
قائلا لا اخليك تسكني مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها
بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه   حيث لم تكن الدار
للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان
في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى
دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من
الايمان من فصل التزويج اقول وسيأتي زيادة نقل في المسئلة في اواخر الباب
في رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل الى دار اهل زوجته فوقف عند بابها
فتلته جماعة ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه
بالدخول مكرها   نعم اقول معناه انه ادخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه
عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول
بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به
لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام
فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث اه كذا في فتح القدير وفي المجتبى
لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل

مختار بالطريق

في طلاق المدهوش

القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش

حلف بالطلاق الثلاث انها تزوج طالقة وقعت واحدة رجعية

[illegible]

[illegible]

مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين   في رجل
قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيئا فاحشا فقال الرجل ان كان الامر
هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيء من ذلك اصلا فما الحكم   حيث كان الامر
ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان
المتكلم غيرها   في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان
كنت اعرصي تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم   ان كان ذلك في حال الغضب تطلق
لان كلامه يحمل على المجازاة اي انك حيث تزعميني عرصي فجزائك انك طالق ثلاثا كذا
ظهر لي لكاتبه سليم وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك
في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه
الطلاق امرأة قالت لزوجها يا سفله او يا قرطبان او يا كشخان او شيئا من الشتم
فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال ابو جعفر
وابو بكر الاسكافي تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت
به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد ابن الفضل ان
كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق
قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق
ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق
وقال البزازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال اخر ان في حالة الغضب
فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اه   في رجل قال لزوجته لتذهبن
في غد الى بيت اهلك واعطينك حقك يعني مؤخر صداقها فذهبت
في الغد لبيت اهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت
من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور   نعم بر في حلفه
لاقضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد قبضه والا لا اه تنوير عن الظهيرية   في رجل حلف بالحرام الثلاث

قال له ان كان ... فهي طالق [illegible]

قالت له يا عرصي فقال ان كنت عرصي [illegible]

حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها [illegible]

انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الأضحى فلم يدخله
حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه
الحرام   الأيام معروفة تنصرف الى عشرة عند ابي حنيفة وقال صاحباه
على جمعة كما في الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة ايام لا يحنث اذا دخل
المكان المزبور   في رجل طلب منه اخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان
وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينوي الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه
شيئ   المنصوص عليه انه لو وكل ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شيئ في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
كاذروني عن الحانوتي وسئله في الخانية من فصل الطلاق الذي يكون من
الوكيل وفيها وكله ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيئ
في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن في مسئلتنا لا يقع شيئ عندهم جميعا
حيث انشا قال في الملتقى من شتا القضاء وذكر ان شاء الله في اخره يبطل
كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان وهنا اضيف الانشاء المذكور الى
شيئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شيئ   في رجل حلف
ليتزوجن قبل مجيئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج
فهل بر بيمينه   نعم كما افتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض
العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لأن النكاح شرعا لا بالوطئ
كما في كشف الأسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطئ اه وهذا في النكاح ففي التزوج
بالأولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطئ وقد يكون العقد تقول نكحتها
ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح من بني فلان اي ذات زوج اه فغسر النكاح الذي
هو العقد بالتزوج   في رجل سئل عن زوجته فقال انا طلقتها وعديت
عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم   لا يصدق قضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال انت طالق
او انت حر وعني به الأخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اه
وفي البحر الأقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله افتى الشيخ اسمعيل

حلف لا يدخل مكان فلان هذه الايام فدخل بعد عشرة ايام لا يحنث

قال فلان وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لا يقع

اذا ذكر ان شاء الله في اخر الصلاة يبطل كله عنده

حلف ليتزوجن ... يبر بمجرد العقد

اخبر بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة

والعلامة

والعلامة الخير الرملي   في رجل حلف بالطلاق أنه لا يشارك فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير فما الحكم   حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح
به في البحر   في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي اخذته
والذي احذه يعني النكاح يكون طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه
الطلاق   اذا عقد نكاحه فضولي واجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه
الطلاق المذكور وبه افتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية
في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب
المؤلف هنا سؤالا وجده بخط المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي او اجزت
بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا واراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في
التزوج حيلتان الأولى ان يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها
فيحل له ان يتزوجها بعد زوج اخر في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في شرح
المجمع الثانية يزوجه بامرأة فضولي بغير امرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل
اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزا لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل
اي لا تثبت لعقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع
الفصولين فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق
ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي
لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا اولى كتبه الفقير عبد
الرحمن افندي عفي عنه اه مختصر   وارجع الى ما سر واثل كتاب النكاح وارجع
أيضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب الأيمان
في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال اردت
واحدة منهما ولا نية له فهل له ان يوقع الطلاق على احداهما   نعم وفي الذخيرة
رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا أصدقه وابينهما منه ولو كان دخل بهما فله ان يوقع الطلاق
على احدهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر

من الطلاق الصريح   اي اذا كرر امرأتي طالق وله امرأتان غير مدخول بهما
وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق فانه يلزم عليه تفريق الطلاق
على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لأن غير المدخولة
لا يلحقها طلاق على طلاق لأنها تبين بالأولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد
من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين اما لو كانتا مدخولا بهما
يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا
يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ
واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن
البزازية من الأيمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت
واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما باينا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد
الشرط تعينت الأخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اهـ
في رجل قال لآخر قل لامرأتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيئا فهل لا تطلق *قل لامرأتي تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شيء*
ما لم يقل لها   نعم لأنه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في الفاظه   في
رجل اخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال ان لم تعطيني اياه في هذا
اليوم تكوني امي واختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيئا اصلا فهل
يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شيء   حيث لم ينو شيئا فهو لغو وان نوى بأنت علي *تكوني مثل امي ولم ينو شيئا لا يقع شيء*
مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا ينو شيئا لغا ويتعين الأول اي البر
يعني الكرامة عليّ من الظهار وافتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق
والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اهـ   في رجل شك انه طلق واحدة او
اكثر فهل يبني على الأقل   نعم وفي الأشباه من قاعدة اليقين لا يزول
بالشك شك طلق واحدة او اكثر بني على الأقل اهـ ومثله في الدر للعلائي *شك هل طلق واحدة او اكثر بني على الأقل*
في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني يدع زوجته تروح الى بيت اخيها فهل اذا راحت
في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع   نعم حيث لم تذهب بتخليته *حلف لا يخليها تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع*
والمسألة في الخيرية   في رجل قال تكون زوجته طالقا الا ان يشاء الله متصلا
مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع   نعم كما صرح بذلك في *تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع*
تعليق المنح نقلا عن الحاوي للامام الجليل محمود البخاري   فيما اذا حلف زيد
بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الأتوني طول ما هو معلم في هذا الأتون وترك
عمرو الشغل

عمرو الشغل فيه اكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل *حلف لا يشتغل عنده طول ما هو معلم الخ*
لا يقع عليه   حيث جعل الحلف غاية وهي طول ما هو معلم في هذا الأتون وفاتت
بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ما ذكر وتقدم
نقل المسألة   فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت *قال ان طلقت الحديثة فانت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ*
الحديثة فأنت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء
عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك
ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة   نعم حيث طلق الثانية بعد
انقضاء عدة الأولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا في الملك فبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك في المنح والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب *المحلية لعلم*
التعليق   في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم اجرها من اجنبي *حلف لا يسكنه في داره فاجرها واسكنه المستأجر لا يحنث*
والمستأجر اسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وامره صاحب
الدار بالخروج فما امتثل امره فهل لا يحنث   نعم وافتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع
اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا
فاجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول
تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه
في رجل حلف بالحرام ان لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد *حلف لا يؤجر فامر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك*
توكيل غيره بالايجار فما الحكم   لا يحنث اذا امر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك
بنفسه والمسألة في التنوير وغيره من المتون في الأيمان   في رجل مرض
مرضا وصل فيه الى اختلاف العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم *لا يقع طلاق مريض اختل عقله*
وصدر منه ما يصدر من المجانين فطلق زوجته في هذه الحالة فما الحكم   اذا
ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان
الحال على هذا المنوال فانه مجنون والجنون فنون   في رجل تشاجر مع ابي
زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا افوت من
حقها ولا فلسا فما الحكم   المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فيحنث على طلاقها
على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال انه لا يفوت منه شيئا فلا يقع طلاقه

المذكور لأنه لم يوجد المعلق عليه فورا   يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث
دلت القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج
فعله فورا اهـ   في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة
فهل اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث   نعم لا يحنث وبه
يفتى كما في الدر المختار عن الخانية   في مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها
طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث منه   نعم حيث ابانها بسؤالها
لا ترثه   في رجل ساكن مع عمه في دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه في دار
ولم يعينها بل نكرها ويريد الان قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما
بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك   نعم
قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا في داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل
واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والاخر طائفة
حنث عند ذلك الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي
المسألة بحالها لم يحنث   في رجل فقد له كرسي فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق
الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي
عند الغير فكيف الحكم   مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود
الكرسي عند الغير يحتمل انه بعد اخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت
بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال
في المنح والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهري
الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئ قبلت وطلقت اهـ هذا ما ظهر لنا الان
في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم ماتت في العدة فهل
لا يرثها الزوج المزبور   نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا
او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت اهـ قيد بموته لانها لو ماتت هي وهي مريضة
في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه نهر ومثله في البحر
عن المحيط   في رجل قال لزوجته تكون طالقة على الف مذهب ولا نية له فهل وقع
عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا

قال ان فت مهر بنتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المشاجرة

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

طلقها بائنا بسؤالها ومات في عدتها لا ترثه

حلف لا يساكن عمه في دار ولم يعين فتقاسماها وسكن كل في طائفة لا يحنث

ان لم يكن زيد اخذ الكرسي تكن زوجته كذا فظهر الكرسي عند الغير لا يحنث

البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

ابانها في مرضها في صحته وماتت في العدة لا يرثها

تكون طالقة على الف مذهب وقعت رجعية

منها بطلقتين

منها بطلقتين   نعم وقد افتى بمثل ذلك الشيخ الرملي   في رجل حلف بالطلاق
من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق
نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوي
الشلبي من الطلاق   في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طاعتي فسبق
لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق او كناية فيفتقر الى النية
ام لا   لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع قال الكمال وقوله فيمن سبق
لسانه واقع اي في القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في انت طالق اذا نوى به الطلاق عن الوثاق
يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح في الباب اهـ هذا كله على تقدير ان يكون
قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون من الكناية وهو الظاهر
فلا يقع الطلاق في القضاء ايضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز للبرهان الائمة انه لو قال
فسخت النكاح بيني وبينك ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى ان قوله
انت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من الفتاوى اي من فتاوى الشلبي
المزبورة وافاد في الدر المختار ان المخطئ الذي اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط
اهـ   في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وارتيدن بوش اول يعني
روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق
أصلا فهل له ذلك   نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعي كما افتى به شيخ الاسلام
ابو السعود رحمه الله من الطلاق   في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها
فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا
نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم   حيث كان الحال ما ذكر لا
يقع عليه الطلاق الا في اخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه الصورة اذا
عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر في العقد كما مر نقله   في رجل خلع زوجته ثم
سئل كيف طلقتها بالواحدة او بالثلاث فقال ان كان بالواحدة او الثلاث
راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا
ويريد ردها للعصمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شيء

طلقها رجعيا في صحته ومات في العدة يرثها

بجوابه المذكور نعم في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في صحته ثم ماتت
في العدة فهل يرثها نعم طلقها رجعيا في صحته فماتت في العدة ترثه وكذا
لو ماتت في العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكام مات في الطلاق ومثله في
العلائي من الطلاق المريض والبحر وغيره في رجل ٣ طلق زوجته الحاملة منه

٣ طلق

طلقة واحدة ولها بذمته موخر صداقها اتت بد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل
لها ان كان لك غرض بالطلاق تروجي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي
غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه
بغرضها حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور

طلقها رجعيا لها اخذ مؤخرها بعد العدة

في رجل قال لزوجته اخته طلق اختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال
الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق حيث كان الحال على هذا المنوال
لا يقع عليه الطلاق في رجل حلف بالطلاق من زوجته ليتزوجن عليها ثم مات

ان كان لك غرض في الطلاق تروجي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

ولم يتزوج عليها فهل يرثان منه نعم ومن مثل وجود الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك
او ان لم اتزوج عليك فأنت طالقة ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها
شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض والفرق انه بموته تبقى احكام الزوجة لوجوب
العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها

حلف ليتزوجن عليها فمات ولم يتزوج يرثان منه

في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والثانية غائبة فتشاجر مع الحاضرة
وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها زوجتي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع
شيء على الاخرى الغائبة نعم وفي الخانية اخر كتاب الاقرار قبيل فصل الكنايات
رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول
قوله انتهى وكتبت على مسئلة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله
في اول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية
عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشربه
وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة انتهى في
قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته
وعياله واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم اراد
الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور نعم وفي فتاوى

له زوجتان فقال لاحدهما زوجتي طالقة لا تطلق الاخرى

الرجيمية

الرجيمية من الايمان اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا
للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال من المكان
كما ذكرنا في عرف اهالي القرى وفي اللغة الانتقال عن المكان فقط انتهى ومثله
في فتاوى التمرتاشي من الايمان فراجعه فيما اذا دفع زيد لعمرو امانة ليوصلها

حلف ليرحلن من القرية

الى بكر فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر انه
دفعها له فهل تقع عليه طلقة باينه يقع طلاق الساهي والمسئلة في شرح العلائي
على التنوير والملتقى عن الفتح في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها منه

حلف انه لم يدفعها له ثم تذكر وقع

ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج
الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل
تحل للاول نعم والمسئلة مفصلة في شرح التنوير من باب المراجعة وفي الاشباه
في فن الحيل ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفؤ لها كما هو
في باب الكفؤ فيما اذا حلف زيد بالحرام ان لا يحصد ارض عمرو فحصدها وبانت

طلقها ثلاثا ثم زوجها لرقيقه ثم وهبه منها

وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق المزبور نعم والطلاق
الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع او رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق
الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال انت طالق ثم طلقها
على مال او قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق او طالق
بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما ابانها كذا في النهر في رجل طلق

طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها صريحا ثلاثا لا يلحق

زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نعم كما في فتح القدير في رجل حلف بالطلاق

طلق المدخول بها على مال ثم طلق في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل
الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المزبور نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها اي زواله بما دون الثلاث بأن يطلقها في رجل اراد ان يزوج ابنته
من اخر في هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من امرأته انه لا يصير هذا الشيء
ولا تذوقه اخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته
واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته او لا نعم
طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق

حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

بعد التعليق واحدة او اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحرد تمام الكلام فيه

حلف لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه اخته فصار ح

اذا ذكر لا النافية يحنث بكل واحد من المعطوفين

طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا
اما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث اهـ يعني ان لا
النافية اذا اعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين
ان يكونا اسمين او فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى
الرحيمية مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو
ذاق طعاما ولا شرابا أيضا يحنث مرتين لأنه صار يمينين وكذا في الصورة
المسئول عنها الا ان يقال ان فيها يمين واحدة لأن قول الحالف ولا تذوقه بمعنى
قوله لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كان المحلوف عليه شيء واحد فتامل

حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد لخ

ولا تنحل فالمحل قد اشكل في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا
يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا ويريد الأن مراجعتها
في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك نعم في رجل حلف بالطلاق

حلف لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الأذن

على زوجته ان لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فهل اذا
خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث نعم لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بأمري
او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى
الأذن مرة دين وتنحل بيمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد
اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية
اهـ علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج في رجل به داء

لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

الصرع يصرع في اوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه
وذهاب عقله لدى بينة شرعية اخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال
صرعه نعم والمصروع اذا طلق امرأته في حال الصرع لا يقع طلاقه وكذا
أجاب صاحب المحيط عمادية من الأحكامات من كتاب الطلاق في امرأة
اتهمت زوجها بأنه أخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلف بالطلاق
الثلاث منها على عدم اخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعي وادعت عليه

حلف على عدم الأخذ فاثبتت بالبينة وقع الطلاق

بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله
بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث حيث ثبت اقراره
بالأخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك
في الفصول العمادية وجامع الفصولين في رجل حلف لا يدخل دار ابنته

في هذه السنة

في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنه
التي تليها فما الحكم حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح
بذلك قاضي خان والمسئلة في البحر من الأيمان في رجل حلف بالطلاق الثلاث
ليطلقن زوجته بعد العيد يعني عيد رمضان سنة كذا ولم ينوي الفور ولا
قرينة تدل عليه ويريد الأن ان يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها في
العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك نعم قال لها اوصل
اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الأيام
ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الأيقاع والا فلا حتى
يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسل
اليها قبل مضي انقضاء العشرة ايام من كرمينة طلقة لعدم حصول الشرط بزازية
قبيل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز الخلع في رجل قال لزوجته تكوني
طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه
الطلاق نعم كما افتى به الخير الرملي واطال الكلام على ذلك في حاشيته على
البحر فراجعها في رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار
الساكنين بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لأمه اذهبي بها الى دار امها فذهبت
بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها في هذه السنة المزبورة نعم في الملتقى
من باب اليمين في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا اقبلها وادفع ثمنها
لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها الى ابن زيد البالغ
بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضي بذلك ولا اجازة فهل لا يقع
الطلاق عليه نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لأبنه
لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ في رجل قال لزوجته امرك بيدك ينوي
به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها في مجلس علمها به ما لم تقم او تعمل
ما يقطعه نعم قال اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق لها في مجلس
علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق
في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل

تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت
بالزوج الأول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الرجل مراجعتها الى
عصمته فهل له ذلك نعم ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل ما
دون الثلاث من الطلقات ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لأنه اذا هدم
الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الأمة فما دونها اولى خلافا لمحمد وباقي
الأئمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها اي الثلاث وعادت اليه اي الأول
بعد زوج اخر عادت الى الأول بثلاث عندهما وعنده اي عند محمد بما بقي من
الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال
لمحمد بما يطول ثم قال فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر شرح
الملتقى للعلائي وفي الكنز ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومثله في الوقاية
وسائر المتون وقد اطال الزيلعي في دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك ان
العمل بما في المتون والمسألة شهيرة في الأصول والفروع في قروي كلفه
استاذ قريته ان يحلف له بالطلاق الثلاث ان لا يسافر الى اسلمبول فحلف انه
لا يعدي اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا
ولم يحلف كما حلفه الأستاذ فهل حيث كان الأمر كذلك لا يقع عليه الطلاق
المذكور نعم في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها د وجي طالقة
وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالأولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله
مراجعتها بعقد جديد برضاها نعم في رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يبيع املاكه من اولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا في صحته
ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور رتبتين
وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيئا والحالة هذه نعم في
رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة إلا من ابن اخيه فلان فهل اذا زوجت
نفسها من كفؤ بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح
النكاح المزبور نعم في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في
داره وحلف بالطلاق الثلاث انها لا تخرج من هذه الدار واشار الى داره المذكورة

طلقها طلقتين ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

حلفه ان لا يسافر الى اسلمبول فحلف انه لا يدخلها

قال لغير المدخول روجي طالقة وكررها خمسا وقعت واحدة

حلف بالثلاث لا يبيع املاكه فباعها في صحته ثم مات لا ترث زوجته

لا يزوج ابنته إلا من ابن اخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

الا باذنه

إلا للحمام ثم نقلها الى دار امه ثم غاب فخرجت من دار امه الى دار ابيها بلا اذن
زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من دار المذكورة
نعم فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج اخته في دار واحدة فقال له زيد علي
الطلاق ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من الدار وحده دون
زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج اخته ثم بعد مدة
انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق نعم وانما لم يقع وان وجد
من الحالف الانتقال لأن الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال
زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع
التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال
بعد كلام طويل فاذا عرف تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه
يتنجز كأن دخلت الدار انت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه
وعن ابي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني
على جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل الكوفة وعليه فرع ابو يوسف ومنعه اهل
البصرة وعليه تفرع المذهب اهـ فقول الحالف في السؤال الماما انتقل انا وقع جوابا
لأن الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم
يتعلق ولم يترتب على قوله ان ما انتقلت انت بل هو منجز نصار كان الحالف
قال علي الطلاق ما انتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان
قبل انتقال زوج اخته او بعده الا ان ينوي التعليق فيدين اي يقبل منه ديانة
لا قضاء او يبنى على قول ابي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمته فتدبر هذا
وذكر في البحر ايضا اول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبري رحمك الله وانت واحدة فقال ما نصه واطلق في واحدة فافاد انه
لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون والخواص
لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا
على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق
رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق اهـ فليتأمل فان مقتضى التعليق عدم
اعتبار الاعراب هنا ايضا الا ان يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لأن الاعراب

لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار امه بلا اذنه لا يقع

ان انتقلت انت ما انتقل فانتقل الحالف وحده قبل الأخر ثم انتقل الأخر لا يقع

لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار فانت طالق

قوله وهو قول العامة احترازا عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شيء وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لأنها حينئذ نعت للمصدر اي انت طالقة تطليقة واحدة فقد اوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية فتح

العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

مايعتري اواخر الكلم من التغيير او الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا
يسمى ذكرها اعرابا وفي الأشباه من قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله مانصه
وليس منها مالو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتنجز ولا ينوي خلافا لأبي يوسف اهـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى
اعلم   في رجل حلف بالطلاق انه لا يتلايم مع أبيه اكثر مما تلايما يعني
في السابق قاصدا انه لا يزيد في معاشرة ابيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من
عمره اكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر اباه بعد الحلف المزبور اقل مما تقدم
او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور   نعم   فيما اذا حلف زيد
بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا اعرف اسمه ثم ظهر
انه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدي بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه
وناداه به مرارا واجابه به لدي بينة شرعية فهل حيث كان الأمر كما ذكر يقع طلاقه
المزبور   نعم   في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين دينه يوم
دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى
مضت ايام بعدها بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحال هذه
نعم   في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبدية على رف في بيته بحضور
زوجته ثم طلبه منها فلم تجد شيئا فقال علي الطلاق لتفتشن عليه وتاتين
ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيئا ولم تأت بشيء لا يقع
الطلاق الا في اخر جزء من حياتها والحالة هذه   نعم   لا يقال اذا لم تجد
شيئا صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل
بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحر ان المطلقة
على وجهين اما ان لا يكون فيه ماء اصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين او كان فيه
وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب اهـ لانا نقول امكان
الاتيان بالمبلغ المذكور وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء
الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق
العجز حينئذ وفي مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في اخر حياتها على انه يحتمل ان
تكون هي اخذته تأمل   في امرأة ادعت على زوجها انه حلف بالحرام ان ولدها
فلانا

حلف لا يتلايم مع ابيه اكثر مما تلايما

حلف انه لم يقل لعمرو كذا وانه لا يعرف اسمه ثم ظهر انه قاله وانه يعرف اسمه

حلف ليؤدين دينه يوم دخول الحاج

وضع دراهم في زبدية

في مسئلة الكوز

ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت ارساله فالقول له

فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور
لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبل الظهر ودخلها الولد وقت العصر
ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لها فما الحكم   ادعى تعليق الطلاق بالشرط
وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن ومنه ايضا لان الظاهر شاهد له
ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة بينة   سئل
في رجل ضرب زوجة اخيه فحلف اخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لا عاملنك
على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم
يعامل الاخ على قتل اخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لا يقع عليه
الطلاق الا في اخر جزء من حياته   نعم   في رجل تشاجر مع زوجته فاخذها
لدي حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر
المؤخر طلاق   نعم   في جماعة يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا
منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام ان فلانا المعين منهم اخذه ولا بينة له على
ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام   نعم والحالة
هذه   في شريكين حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد
شريكه الاخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف
بذلك   نعم   في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتكي مع تمكنه
من ذلك حتى مات عن زوجة ولم يدخل بها عن تركة فهل لا ترث الزوجة ولها نصف
المهر من تركته   نعم   في رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل من حليب مواشي اخوته ولا
من لبنها فاذا جعل الحليب جبنا او سمنا او طبخ به ارز ونحوه واكل منه الحالف لا يحنث
نعم لان هذه صفة داعية الى اليمين فتتقيد به   فيما اذا اكره زيد على طلاق زوجته
فطلقها فهل يقع عليه   نعم   في رجل له دين على اخر فحلف بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له فادعى عليه عند الحاكم
بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي
الوقت فما الحكم   يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا
يبرأ من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد
ابن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت اليها النفقة ووصلت اليها
وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب

ان عدت ضربتها لاعاملنك على قتلك فضربها ولم يعامله

حلف بالحرام ان فلانا اخذه وانكره لا يسري انكاره

حلف انه لا ياكل من حليب ... اخوته

اذا طلق مكرها وقع

حلف ... الطلاق

حلف ان النفقة وصلت اليها

العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول
قوله وهو الاصح اه ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا
هو الموافق لما اطلقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول
عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوي الكازروني من كتاب
الايمان   مراد العلامة محمد ابن عبد الله الغزي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة
ابن نجيم صاحب البحر لكنه في البحر خالف ما افتى به فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو
مقتضى المتون استدرك عليه بانه صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل
موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضي
تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا التقرير
في هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن
الغزي ما نصه اقول قال في الفيض للكركي والاصح انه لا يكون قوله اه وانت على علم
بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال
فتامل وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين
ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل الثالث رامز للذخيرة ان القول قولها في عدم الوصول
اليها والقول قوله في حق البطلان واقول هذا القول عندي وسط والحاصل ان
في المسئلة كلاما كثيرا فليتامل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين
انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى
اه   فيما اذا ادعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت فحلف بالحرام قائلا علي
الحرام انك ضربتيني فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي هل لا يقع الطلاق
على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسري انكارها عليه   نعم كما افتى به
الخير الرملي والوالد والعم   فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال الفاظا
معناها بالعربية لا امكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له
ان لك في هذه البلدة زوجة واولادا فقال عدبت عنها وعن الاولاد ولم ينوي
بذلك طلاقا اصلا ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص
عن خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه الطلاق   نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من
عباراتهم وفي الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى ان قال فتحصل ان

اللفظ

حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

عدبت عنها وعن الاولاد كله

اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ
او غيره لا يقع اه وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت   وهذه مسائل ذكرها
المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان
محلها الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل المراجعة
في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية
غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلها فهل لا يقع عليه الطلاق
المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه   نعم حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر
بنفسه فقط علائي من اليمين في الدخول والخروج   في رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته
لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته وساعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة
هذه   نعم قال في الخانية في فصل المساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا
اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال في النهر في الاصح لانه من
عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا طلب من ساعته
لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة شيئا فشيئا فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل
باسرع الوجوه بقدر ما يصير ناقلا في العرف اه ومثله في شرحي العلائي على التنوير
والملتقى   فيما اذا كان لزيد ابن كبير حايك يحيك عند خاله بالاجرة فحلف زيد بالطلاق
الثلاث انه لا يخليه اي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب
منه خاله ان يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيئا قليلا بغيبة ابيه
وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد   نعم حيث الحال
ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت
عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان
تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول
والفعل بزازية اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن

اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره

لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط ثم عاد لا يحنث

الدار

حلف لا يسكن في هذه الدار فخرج ... اياما لطلب المنزل لا يحنث

لا يخليه يشتغل

قال لابنه الصبي ان تركتك تعمل ... على المنع بالقول والفعل

ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فأن لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان قنية حلف لايدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لأنه لايملك المنع بالفعل قاضي خان وتمامه في رسالة الشرنبلالي
المسماة احسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعال في رجل حلف
بالطلاق على زوجته انها لاتدخل دار ابيها وهي جارية في تواجره وساكن فيها ثم
مات الأب ثم دخلتها فهل لايقع عليه الطلاق نعم وتقدم مالو كانت
الدار ملكا له في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لايبعثها الا الى الحمام
واقتضى لها الخروج لأمر اخر وخرجت لذلك من غير ان يبعثها هو ولا نية له ولم
ياذن لها فما الحكم اذا لم يبعثها هو ولا نية له لذلك وفعلته من قبل نفسها
لايقع طلاقه المذكور في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق
الثلاث انه لايتعدى الى محلة ابيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة ابيها
وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فأجاب
بأنه حلف بالطلاق انه لايدخل دار ابيها المزبورة مع زوجته المزبورة على سبيل
السكنى وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية البينة فاثبتت مدعاها
بشاهدين فما الحكم حيث اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى
القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لأنها تنكر القيد المزبور فمقتضاه يطلب
منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى
الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الأشباه وغيره وان جعل قوله على
سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره اقول اي فاذا ادعت
انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر هو فالقول له الا اذا برهنت
على مدعاها المذكور فتسمع لأنها بينة على الشرط المثبت واقول ايضا ان
ماذكره من ان الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها مخالف لما في
القنية من باب الدعاوي والبينات في الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط
مانصه ثم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول بالشرط ولم يوجد
فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لايضربها وادعى هو انه

لايضربها

لايضربها بغير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الأمرين وتطلق بأيهما كان اهـ
لكن رأيت في هامش نسختي القنية مكتوبا عند اخر العبارة مانصه هذا خلاف
رواية الفصول فانه قال لاتسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين
تأمل حدا اهـ ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق واقرها ثم نقل عنها
لو قال لأمرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود
الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى اهـ ونقل هذه العبارة في
البينات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الأرسال فالقول له اهـ ثم قال لايضربها من غير جرم فقال ضربتها
بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب المجمع اهـ ولا يخفى انه حيث كان القول
له كانت البينة في طرفها فامعن النظر في هذا المحل ولا تعجل باب الخلع والطلاق على مال
في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس
ثم دفعها النفقة على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها
عليه فهل ليس لها ويسقط بالخلع المذكور نعم ويسقط بالخلع والمبارات كل
حق لكل واحد على الأخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح
كالمهر المقبوض او غير المقبوض قبل الدخول او بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة
فانها لاتسقط لعدم دخولها تحت العموم لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا
اذا نص عليها فح تسقط واما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق
معصية الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فأن كانت ساكنة في بيت نفسها وتعطي الأجرة
من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير الى ان قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح
هنا ماعدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما نذكره في بابه منح الغفار ببعض
اختصار في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديها الصغيرين منها مدة وهي معسرة
ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها نعم قال في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ اقول وفي حاشيتي الدر المختار للحلبي
ان ما شرحه يكون دينا عليها اي فله اخذه منها اذا ايسرت ونظيره ما ذكره في البحر
لو تركت الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد
قبل تمام الوقت له ان يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في برائتها ان يقول الزوج

خالعتك على أني بريء من نفقة الولد الى سنتين فأن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك
كذا في الخانية وتمام الفوايد فيه فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها
على برأة ذمته من مؤخرها عليه وعلى امتعة معلومة و بعد تمام ذلك تكفل ابو هند
بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما يحتاج الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشيء والحال
ان ما ذكر من التكفيل لم يكن زيد خالعها عليه و لا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك
غير لازم والحالة هذه نعم يكون التكفيل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط
كما افتى به قاري الهداية في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة
عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم
بجميع ما يحتاجون اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا نعم قال في
التنوير ويسقط بالخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة
العدة الا اذا نص عليها في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد
بعد ذلك ردها العصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا رضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال
وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير
وشرح للعلائي اقول ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال
في البحر نية الطلاق في الخلع والمبارات شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع
لغلبة الاستعمال ولأن الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارات
ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقية مشروطة
في المبارات وسائر الكنايات على الأصل اهـ و ذكر قبله عن شرح الوقاية ان المبارأة
بالهمز وتركها خطأ وهي ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع
الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على الف
وتقبل و قد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اهـ فيما اذا
حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته
من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاضي شافعي بانحلال اليمين
واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول
في العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب
عن الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل
يعمل بهما

اقول

يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت
مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة
فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبو لا منها وتريد الآن
مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك
نعم والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت
طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه
والفرق بينهما ان الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الأحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل
يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط
طلاق بائن لأنها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت
لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع
بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت ابرأتك مما لي عليك على طلاقي ففعل جازت
البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع في مريضة مرض الموت اختلعت من
زوجها بمهرها الذي عليه بسوالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه
وعن ورثة غيره فما الحكم ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فأي ذلك اقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية
والعمادية من شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وتفصيل المسئلة في العمادية
من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة
اذا اختلعت في مرض موتها على مؤخرها الذي لها عليه فأن لم يكن دخل بها فقد
سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح
من الثلث لأن الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد
لأن الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة ينظر الى الأقل من
ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لأنهما متهمان في حق سائر الورثة
ولا يتهمان في الأقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت
وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض ان فيما بعد

اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم شافعي بانحلال اليمين ولو في العدة يصح

في الطلاق على مال

في خلع المريض على بدل

انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث اكثر نقله في المحيط اه

في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة اشهر عن ورثة وتركة فما الحكم

حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها اخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قيل وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المطلق في مالها فشمل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع على مهرها او مال اخر سواء في الصحيح بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرا اه ومثله في شرحي التنوير للمص والعلائي حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي

في امراة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة ايام فهل يكون الخلع المزبور جائزا ولا ميراث لها

نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة او بعدها عمادية من الاحكام من كتاب الطلاق

فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرى من المهر المؤجل

نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا اي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد

يثبت انه معاوض

في خلع الصغيرة على مهرها

لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول بائن وفي الثاني رجعي

اختلعت منه في مرض فمات صح ولا ترث

خالعها ولم يذكر مالا برئ من المعجل